سنن فان استنع من الصلاة امر ثبها فان استنع بعد ذلك نزحه
الفرض اليمين ويسن ان لايفتح الجنازة حتى يتم المسبوق مافاته
فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلو احرم
على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند
التحرم فقط ويسن ان لايزيد مابينهما على ثلاثماية ذراع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحايل هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو
تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت
صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل
الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم
كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه
في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام
اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في بقية
الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات
باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون
الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن اعادتها
ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة
الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان وجد
الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء
او يستوي الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الماء بعد الدفن
فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة حجر وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه ويدفن اي وجوبا في لحد اي ندبا مستقبل
القبلة

القبلة اي وجوبا بفتح اللام يقال لحدت والحدت لغة قليلة واصل
اللحد الميل وكل مايل عن الاستواء ملحد ومنه الالحاد في الحرم وفي دين
الله تعالى من القبلة ليس قيدا والشق اي هو بفتح الشين المعجمة
وبالقاف في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة واقبر في
القلة وهو الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان
والجمع قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل
قابيل اخاه هابيل وقيل بنو اسرايل وليس بشيء وفي التنزيل ثم
اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله مما
يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحوش ويبنى اي اللحد
ندبا اوفتا ملبن اي هو بفتح اللام وكسر البا الموحدة جمع
لبنة وهو الطوب غير المحرق ويشبه كونها تسع لبنات لما نقل
في خبر مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع
لبنات ونحوه اي مما لم تمسه النار كالحشيش ويوضع الميت
اي قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه
بعد انزاله فيه ويسل اي هو بضم حرف المضارعة وبفتح السين
المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يلحده في القبر من
قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من جهة راسه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال
لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة
ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح
ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوة هؤلاء ثم الاجنبي الصالح
وذلك لضعف النساء عن ذلك غالبا ويسن ان يلي حمل المراة
من مغتسلها الى النعش وتسليمها لمن في القبر وحل ثيابها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1